ادب الدين والدنيا ومن ثم لو قربت البادية من البلد او القرية بحيث يحصل ذلك
منها اي بلا كبير مشقة فيما يظهر لم يمنع ولو وجده ببلد لم ينقله لقرية وان كانت
اقل فسادا وقيل يراعي فينقله اليها لامنها والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة
فان قلت فقرية او كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب
فريف والاصح ان له نقله من بلد وجد فيه الي بلد اخر ولو للنقله لعموم الحديث
السابق لكن يشترط تواصل الاخبار وامن الطريق والا امتنع ولو لدون مسافة
القصر والاصح ان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الي بلده بالشرطين اللذين
فيما يظهر لما مر وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الاذرعي
انه لو التزم الاقامة ووثق منه به لترك بيده وهذه مغايرة للتي قبلها خلافا لمن زعم
اتحادهما الافادة هذه انه غريب باحدهما فقط وصدق الاولى بما لو كان مقيما
بهما او باحدهما او غريبا عنها نعم لو قال اولا ولو غريبا افاد ذلك مع الاختصار
وان وجده بلدي ببادية امنة فله نقله الي بلد والي قرية لانه ارفق به اما غير
امنة فيجب نقله الي مامن ولو مقصده وان بعد وان وجده بدوي وهو ساكن
البدو ببلد فكالحضري فان اقام به فذاك والا لم ينقله لادون من محل وجوده
ولو محلة من بلد اختلفت محلاته فيما يظهر بل لمثله او اعلي بالشرطين السابقين
او وجده بدوي ببادية اقر بيده لكن يلزمه نقله من غير امنة اليها وقيل ان
كانوا ينتقلون للنجعة بضم فسكون اي لطلب الرعي او غيره لم يقر بيده لان فيه
تضييعا للنسب والاصح انه يقر لان اطراف البادية كمحال البلد الواسعة والظاهر
انه من اهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها اقرب من البلد وعلم مما تقرر ان له
نقله من بلد او قرية او بادية لمثله ولاعلي منه لا لادونه وان شرط جواز النقل
مطلقا امن الطريق والمقصد وتواصل الاخبار واختبار امانة الملتقط ونفقته في ماله
كغيره العام كوقف علي اللقطا وموصي به لهم لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع
تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما
دل عليه كلامهم في الوقف ثم رايت الزركشي صرح بذلك واضافة المال العام اليه
تجوز لانه حقيقة للجهة العامة وليس ملكه ولا يصرف له من وقف الفقراء لان
وصف

[illegible]

لان وصف الفقر لم يتحقق فيه قاله السبكي وخالفه الاذرعي اكتفاء بظاهر الحال انه فقير او
الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه فملبوسة له التي باصله اولي ومفروشة
تحته ومغطي بها ودابة عنانها بيده او مشدودة بنحو وسطه وما في جيبه من
دراهم وغيرها ومهده الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته اجماعا
لان له يدا واختصاصا وقضية المتن التخيير في ذلك واعترض بان الاوجه انه يقدم
الخاص اولا وان وجد وحده في دار لا تعلم لغيره او حانوت او بستان او خيمة كذلك
وكذا قرية كما ذكره الماوردي وغيره ولكن استبعد ذكره في الروضة ثم بحث انها ليست
كذلك فهي وما فيها له لليد فان وجد بها غيره منبوذا وكامل فهي لهما او لهم بحسب
الرؤس ويتردد النظر فيما لو وجد علي عتبة الدار لكنه في هوائها لانه لا يسمي فيها عرفا
سيما ان كان بابها مغلوقا بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها الا منها اسمي
فيها عرفا وليس له مال مدفون تحته بمحل لم يحكم بملكه له كمكبير جلس علي ارض تحتها
دفين وان كان به ورقة معلقة به انه له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط
بالدفين وربط بنحو ثوبه قضي له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه وكذا ثياب ودواب
وامتعة موضوعة بقربه في غير ملكه ان لم تكن تحت يده في الاصح كما لو بعدت عنه
وفارق البالغ حيث حكم له بامتعة موضوعة بقربه عرفا بان له رعاية اما ما يملكه فهو
له مطلقا فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه ينفق عليه ولو بحكوما بكفره
لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية من بيت المال من سهم المصالح مجانا كما اجمع
عليه الصحابة فان لم يكن في بيت المال شي او كان ثم ما هو اهم منه او منع متوليه
ظلما اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام المسلمون اي مياسرهم ويظهر ضبطهم بما ياتي
في نفقة الزوجه فلا يعتبر قدرته بالكسب بكفايته وجوبا قرضا بالقاف اي علي جهته
كما يلزمهم اطعام المضطر بالعوض وفي قول نفقة فلا يرجعون بها لعجزه ويويده
ما ياتي اوايل السير انهم ينفقون المحتاج من غير رجوع علي الاول يفرق بان ذلك
تحققت حاجته فوجبت مواساته وهذا لم تتحقق فاحتيط لمال الغير ويويده
ما مر انفا عن السبكي فان امتنعوا كلهم قاتلهم الامام ويفرق بين كونها هنا قرضا
وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الانفاق علي المحتاجين ولو حالا فلهم

Copyright © King Saud University